دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 45، عدد 2، 2018

المكاسب المتكافئة وتطبيقها في المعاهدات الدولية

*عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، أنفال صلاح سعود الجري**

ملخص

يقوم مبدأ المكاسب المتكافئة في المعاهدات الدولية على إيجاد قاعدة عامة للتعايش الإنساني القائم على الرضا والمنفعة المشتركة؛ لأنه يعد سبيلا إلى تحقيق السلام العالمي بين الدول والأفراد والجماعات.

وتلخصت الأسس التي يقوم عليها إلى ثلاثة أسس رئيسة: الأولى الأمانة؛ وهي المعزز الرئيسي الأول لمعنى الثقة. الثانية: التوازن؛ وهو القدرة على التعبير عن الرأي مع مراعاة آراء ومخاوف الطرف الآخر. الثالثة: عقلية الوفرة؛ وهي تصور ذهني يقوم على الثقة الواسعة بعطاء الله عز وجل.

وكان التاريخ الإسلامي زاخرا بهذا المبدأ وأسسه حيث كانت النواة الأولى للنهضة والفتوحات السلمية، واخترت منه شاهدين: الأول: معاهدة صلح الحديبية في زمن النبوة، والآخر: العهدة العمرية في زمن الخلافة.

الكلمات الدالة: المكسب، المنفعة، المعاهدة، السلم المشترك.

المقدمـــة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم: أما بعد:

خلق الله تبارك وتعالى البشرية على هيئات متفاوتة في أشكالها، وألوانها، وأفكارها، وحضارتها، وأمدها بالتوجيهات الإلهية، وبمهارات التواصل والتخاطب؛ ليرتقوا باختلافاتهم إلى حياة أسمى وعيشة هنية، بعيدة عن الطمع والظلم.

فكان مبدأ المكاسب المتكافئة الذي يعبر عنه بعض الباحثين بـ"المكسب والمكسب" أو "رابح رابح" وهو ترجمة للكلمة الانجليزية (win win) وتطبيق لحديث رسول الله «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]، الذي يعني خروج طرفي المعاهدة أو أطرافها شاعرين بأنهم حققوا أرباحا وليس أن أحدهم خرج منتصرا والآخر منهزما، ويعد هذا المبدأ في المعاهدات الدولية وسيلة من وسائل تحقيق هذا الإرتقاء، ويهدف هذا البحث للتأصيل لهذا المبدأ في ضوء مبادئ الإسلام وبيان تطبيقاته في العلاقات الدولية مع غير المسلمين ومع أصحاب الأفكار المضادة.

مشكلة البحث: ما أثر التعاون الحقيقي بين الدول، من خلال مبدأ المكسب والمكسب. وهل حققت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ في علاقاتها مع غيرها من الدول؟

سبب اختيار الموضوع: هو لبيان دور التعاون الحقيقي في تقديم البديل الثالث للعلاقات بين الدول.

أهمية الموضوع

- إيجاد حلول مرضية للأطراف في المعاهدات.
- تحقيق الأمن والعدل الدولي.
- عدم جعل القتال الأسلوب الوحيد للتفاهم.
- جعل الحوار ضمن إطار تعاوني لا تنافسي.

منهج البحث

يقوم على الدراسة التحليلية الاستقرائية، وذلك من خلال دراسة مبدأ المكسب والمكسب دراسة نظرية من حيث بيان معناه، والغاية منه، والأسس التي يقوم عليها، ثم أعرض بعد ذلك نماذج من التاريخ الإسلامي (واقتصرت على نموذجين) موضحة مدى مطابقتها لمبدأ المكسب والمكسب.

خطة البحث

وفيه يتضمن البحث؛ المقدمة والموضوع الرئيس، والخاتمة:

أولا: المقدمة.

ثانيا: الموضوع: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مبدأ المكاسب المتكافئة في المعاهدات الدولية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لمبدأ المكاسب المتكافئة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لمبدأ المكاسب المتكافئة.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/10/13، وتاريخ قبوله 2016/10/19.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المبحث الثاني: الغاية من المكاسب المتكافئة في المعاهدات الدولية في الإسلام
المبحث الثالث: الأسس العامة لمبدأ المكاسب المتكافئة في المعاهدات الدولية في الإسلام: وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أمانة الدولة في معاهداتها.
المطلب الثاني: توازن الدولة في معاهداتها.
المطلب الثالث: عقلية الوفرة في معاهداتها.
المبحث الرابع: نماذج من التاريخ الإسلامي في تحقيق لمبدأ المكاسب المتكافئة. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: معاهدة صلح الحديبية: وفيها ثلاثة مسائل:
المسألة الأولى: التعريف بصلح الحديبية وأسبابه.
المسألة الثانية: بنود المعاهدة.
المسألة الثالثة: مدى تطابقها مع مبدأ المكاسب المتكافئة في المعاهدات الإسلامية.
المطلب الثاني: العهد العمري: وفيها ثلاثة مسائل:
المسألة الأولى: التعريف بالعهد العمري وأسبابه.
المسألة الثانية: بنود المعاهدة.
المسألة الثالثة: مدى تطابقها مع مبدأ المكاسب المتكافئة في المعاهدات الإسلامية.
ثالثا: الخاتمة.

المبحث الأول
تعريف مبدأ المكاسب المتكافئة في المعاهدات الدولية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لمبدأ المكاسب المتكافئة.
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لمبدأ المكاسب المتكافئة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لمبدأ المكاسب المتكافئة:

المكسب في اللغة معناه من (كَسَبَ)، والجمع مكاسب، وهو ما يدل على ابتغاء شيء، أو طلبه، أو إصابته[2]. كالذي يبتغي الرزق، أو يطلبه، أو يحوزه بعمله. يقول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[3]، قَالَ ابْنُ الأَثير: إنما جَعَلَ الوَلَد كَسْباً، لأَن الوالدَ طَلَبه، وسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ. وثمرة الكسب؛ الربح والمكسب، وهو ما تحصل عليه الإنسان من مال أو علم أو جاه[4]. وضدها الخسارة؛ وهو ما دل على النقص[5]؛ لسوء عمل، أو ظلم، أو هلاك للمال[6]. والمكافئة تعني التساوي والإستواء، وأصلها في اللغة (كَفءَ) يقول عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ"[7] أي؛ تتساوى، وكافأت فلان؛ أي؛ قابلته بمثل صنيعه[8].

فالمكاسب المتكافئة بمعناها العام: تعني التساوي في الربح حيث يخرج الجميع راضٍ عن المعاملة والإتفاقية، يقول تبارك وتعالى:{أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: 29] يقول عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"[9]، فالأصل في المعاقدة أن تكون على رضى، ومبدأ المكاسب المتكافئة – مكسب ومكسب– يعين على تحقيق معنى الرضا وزيادة، إذ يخرج الجميع رابحاً، وهي قد تقع إما بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر، ويعتمد تحديد العدد على الموقف والواقعة التي يحتاج فيها إلى مبدأ المكسب والمكسب.

المطلب الثاني: التعريف الإصطلاحي لمبدأ المكاسب المتكافئة:

يعد مبدأ المكاسب المتكافئة ابتكارا في إدارة التفاوض يضمن النجاح والاستمرار بالمعاهدة لشعور أطراف المعاهدة أن مصالحه تحققت بالمعاهدة، فهو عبارة عن معنى للتعاون يدعو إلى إيجاد منفعة مشتركة بين أطراف المعاهدة ويضمن حصولها للجميع. ويعبر عن هذا المعنى في الشريعة بـ (التعاون على البر) يقول الله تبارك وتعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]. يقول الأستاذ الدريني رحمه الله: (والبر: كلمة جامعة يندرج في مفهومها الكلي كافة ضروب التعاون في سبيل الخير الإنساني العام، وفي مقدمتها المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول...)[10].

يقول الأستاذ ستيفن آر كوفي[11]وهو مبتكر هذا المعنى بأنه: (إطار للعقل والقلب يسعى لتحقيق فائدة مشتركة في جميع التفاعلات الإنسانية.)[12]، فهي كما يقول؛ المكسب والمكسب عادة من عادات القيادات الجماعية التي يسعى إليها من خلال الإتفاقيات والمعاهدات إلى تحقيق رابط يقوم على التعاون والرضا، والمنفعة المشتركة[13]؛ لأنها السبيل إلى التعايش السلمي والأمان، سواء كانت العلاقة بين القيادات علاقة غالب لمغلوب، أو مغلوب لغالب، أو بين قوتين ذوات غلبة واحدة.

ويمكن القول إن؛ المعنى الخاص للمكاسب المتكافئة: هو أن تسعى الدول في تفاوضها إلى تحقيق مصالح مشتركة، وليس أن يكون كسب احدى الدول على حساب خسارة الأخرى، ويعبر عن هذا المعنى بعدة مصطلحات في دراسة نظريات العلاقات الدولية، ففي كتاب مبادئ العلاقات الدولية أسماها اللعبة غير الصفرية: وهو يعني أن بعض الألعاب يكون كل هدف يحققه أحد اللاعبين خسارة للطرف الآخر، والفوز

المطلق أن تكون النتيجة صفر لأحد اللاعبين، والأهداف للآخر، أما اللعبة غير الصفرية فهي تقوم على تحقيق مصالح مشتركة بين الدول بحيث تكون الأهداف لأحد الأطراف مكسبا مشتركا للطرف الآخر[14].

ويعد هذا المبدأ أحد دعائم تحقيق السلم بين الدول وهو ينطلق من المدرسة المثالية التي تؤمن بإمكانية العيش المشترك بلا حروب في مقابل المدرسة الواقعية التي تؤمن أن كل دولة تسعى لتحقيق مصلحتها وأنه بسبب عدم وجود نظام قضائي ملزم للدول فليس للدولة أن تعتمد على قوتها لحماية نفسها ولذا فالحروب وضع طبيعي وتقلب مصالح الدول وتحول التحالفات بحسب تحول المصالح أمر متوقع والنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية تجمع بين المثالية والواقعية فهي تدرك أن عدم امتلاك القوة سيغري العدو لقوله تعالى {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً } [النساء: 102]، كما أنها تفتح الباب للعيش المشترك بقبول الجنوح للسلم وبإعطاء الطرف المسالم حقوقا متكافئة مع الطرف المنتصربما يضمن استمرار المعاهدات وعدم تغيرها طلبا لمصلحة أفضل.

المبحث الثاني

الغاية من مبدأ المكاسب المتكافئة في الإسلام

الله تبارك وتعالى خلق البشرية متفاوتة في ألسنتها، وطبائعها، وألوانها وأشكالها، وتاريخها؛ لغاية، قال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13]. فالمقصد من التنوع البشري هو التعارف، لا التقاتل، ولا سبيل للتعارف إلا باللقاء والتعاون[15]. ويعد مبدأ المكاسب المتكافئة لجميع الأطراف؛ خادما لمقصد التعاون يقول محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "إن في ذلك تكوين لأواصر القرابة، وصلاح عظيم للأمة، تظهر آثاره في مواساة بعضهم بعضا، وفي اتحاد بعضهم مع بعض".[16] يقول الله تبارك وتعالى:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2] أي: فليعن بعضكم بعضا على فعل البر، وإن كان مع كفار أو أعداء؛ لأن البر يهدي إلى التقوى، وفائدة التعاون هو تيسير العمل وتوفير المصالح، وإظهار الإتحاد والتناصر[17]، ومبدأ المكاسب المتكافئة أو المكسب والمكسب تطبيق عملي يقصد به تقديم بديل عن مبدأ التسلط ومبدأ الاستسلام في المعاهدات بين الدول، فلا تكون المصلحة وفقاً لمصلحة شعب على حساب شعب آخر، بل هو وفق أسلوب ثالث قائم على التعاون على البر، بمعرفة الطرف الآخر المخالف، مع مراعاة مصالحه ومخاوفه[18].

فالغاية من مبدأ المكسب والمكسب، تكوين وسط متعايش بين الدول، قائم على العدل والسلم، فلا يكون الحكم بينهم حكم غالب على مغلوب، أو حكم خنوع واستسلام، أو حكم اللامبالاة، أو حكم دول غالبة؛ لأنها تجر على الناس الفساد في الأرض، وويلات النزاعات والحرب، فيعيش العالم في خوف وفزع؛ فلذلك قال الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: 208]. فالأصل في الإسلام، السلم وعدم الاعتداء[19]، كما ويقول تبارك وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [المائدة: 8]وضابط السلم وجود العدل فهو واجب لحفظ التوازن سواء العدل بين المسلمين أو غير مسلمين، فالأمر بالعدل في الآية عام[20] يدخل فيها العدل بين الدول، يقول الأستاذ جمال الدين عطية: "السلام المطلوب لحفظ مبدأ التعايش بين الدول هو السلام القائم على العدل، إذ العدل مقصد أساسي في العلاقات الإنسانية على مر التاريخ"[21]،يقول الله تبارك وتعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25]أي؛ بالعدل؛ لأنه سبب الصلاح واستقامة الحياة[22].

المبحث الثالث:

الأسس العامة لمبدأ المكاسب المتكافئة في المعاهدات الدولية في الإسلام:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أمانة الدولة في معاهداتها.

المطلب الثاني: توازن الدولة في معاهداتها.

المطلب الثالث: عقلية الوفرة في معاهداتها.

المطلب الأول: أمانة الدولة في معاهداتها

الأمانة في اللغة ضد الخيانة[23]، وهي بمعناها العام تعبر عن كل ما يؤتمن عليه الإنسان؛ يقول الله تبارك وتعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } [الأحزاب: 72] قال ابن عباس الأمانة الفرائض[24]. أي؛ المسؤولية التي إن ضيعها الإنسان عوقب في الدنيا والآخرة، وإن أداها وأحسن فيها، أثيب خير الجزاء في الدنيا والآخرة[25].

والأمانة تمثل كل حق يلزم الوفاء به، وحفظه[26]؛ لأنه سيؤدي إلى الأمن والطمأنينة، وعدم الوفاء بالحق سيؤدي إلى الخوف والرذيلة. فالأمانة والخيانة قيمتان يترتب عليهما سلوك،

والأمن والخوف نتيجةٌ وأثرتصلح به حال الدنيا أو تفسد، يقول الإمام الماوردي رحمه الله: "اعْلَمْ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً، وَأُمُورُهَا مُلْتَئِمَةً، سِتَّةُ أَشْيَاءَ هِيَ قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ، وَهِيَ: دِينٌ مُتَّبَعٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ وَعَدْلٌ شَامِلٌ وَأَمْنٌ عَامٌّ وَخِصْبٌ دَائِمٌ وَأَمَلٌ فَسِيحٌ"[27]. والأمن العام هو ما تطمئن إليه النفس وتسكن[28]. ويقول رحمه الله نقلاً عن بعض الحكماء: " الْأَمْنُ أَهْنَأُ عَيْشٍ، وَالْعَدْلُ أَقْوَى جَيْشٍ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يَقْبِضُ النَّاسَ عَنْ مَصَالِحِهِمْ، وَيَحْجِزُهُمْ عَنْ تَصَرُّفِهِمْ، وَيَكُفُّهُمْ عَنْ أَسْبَابِ الْمَوَادِّ الَّتِي بِهَا قِوَامُ أَوَدِهِمْ وَانْتِظَامُ جُمْلَتِهِمْ"[29].

فالأمانة قيمة مطلوبة في المعاهدات والعقود سواء أكان على مستوى الأفراد والجماعات، أم على مستوى الدول؛ لتكون أساسا لمبدأ المكسب والمكسب القائم على توحيد جهود الأطراف المتنازعة؛ لإيجاد الحل الثالث الذي يكفل الاستقرار[30].

(وأثر الأمانة) – أنها– معزز للثقة من الدرجة الأولى، فالذي يحفظ الحق ويلتزم به، ينشأ في نفس الآخر أمناً وطمأنينة من المجهول، مما يثري بذلك التعاون المشترك، فيبني من خلاله التنمية، والحل الأفضل (Best Practice) للمشكلات، مع حصر لمسائل الخلاف والنزاعات.

والأمانة تعطي كل الأطراف في العقد حرية التعبير عن آراءهم بصراحة، وبثقة بلا خوف من خيانة أو غدر، فيحصل كل الأطراف على ما يحتاجه بلا قيود وضغوط نفسية، مما يعالج بذلك التنوع المجتمعي بين الأفراد، والعالمي بين الدول، أو بين الدول والأفراد.

فالنفس البشرية جبلها الله عز وجل على حب الأمانة وعلى التخلق بها، وكل الديانات الإلهية منها والوضعية تدعو إلى الأمانة وتحث عليها، وتجعلها قيمة أساسية في أخلاق النفس المؤمنة، وتجعل نقض العهد والخيانة سببا للعقوبة والعذاب، حتى صارت الأمانة ليست فقط اعتقاد أو أخلاق، بل عرفاً منتشرا بين الشعوب يعطي قيمة لحاملها، فصارت الرمز الذي يوحد القلوب ويبني الثقة.

وحلف الفضول نموذج من نماذج التعاون بالأمانة وحفظ العهد، وهو حلف قريش أيام الجاهلية، أقره النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام، حتى أنه قال: "...وَلَوْ أدعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لأجبتُ"[31]. المبدأ الذي يقوم عليه حلف الفضول هو عهد بين القبائل العربية على نصرة المظلوم على الظالم، يأمن فيه المظلوم على نفسه، وماله وأهله. عن محمد بن إسحاق، أنه قال:" تداعت قبائل من قريش إلى حِلْف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرَّة بن كعب بن لؤي، لشَرَفه وسنِّه، فكان حِلْفهم عنده: بنو هاشم، وبنو المطَّلب، وأسد بن عبد العزَّى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرَّة. فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكَّة مَظْلومًا من أهلها وغيرهم –ممَّن دخلها من سائر النَّاس– إلا قاموا معه، وكانوا على مَن ظَلَمه حتى تُرَدَّ عليه مَظْلمته، فسمَّت قريشٌ ذلك الحِلْف: حِلْف الفُضُول" [32]

الغريب أن نسمع في دعوات معاصرة، يظهر الأمان بصورته المنحرفة والملتوية، فيخرج من يقول من باب السياسة " الغاية تبرر الوسيلة"[33] وأن الأمانة ليست سوى خلق للرعية دون الحاكم أو الإمام المتولي. وأن الخدعة والخيانة أساس القيادة الصحيحة؛ لكونها تضبط المؤامرات والسلوكيات غير المرغوب فيها. ومع انغلاق دور الكنيسة في أوروبا ورفض غالب الناس لها؛ لما اعتراها من الفساد، وأكل حقوق الناس بالباطل، زاد بذلك الانحراف الأخلاقي في الناس في أوروبا، حتى وصلوا إلى فكر المادية البحتة ونقلوا الدراونية للعلاقات الدولية، ففصلوا الدين عن الدنيا، وغدا الإنسان كائنا حيوانيا متطورا، والإنسان ذئب أخيه الإنسان لا يحمل إلا معاني إشباع الغريزة والهوى.

هذا الفكر خطر على الإنسانية يقودها إلى حافة الانهيار، بحملها على الخوف والخديعة والتعايش المميت، فالإنسان ما دام أنه حيوان، فمعناه أن لا قلب ومشاعر يملكها، فيساقون كما تساق الأنعام؛ بالضرب بالسياط. فكان المادة الغنية للاستبداد والدكتاتورية لنهوضها ونفوذها. ومن هنا تأتي حاجات العلاقات الدولية للإسلام لإنقاذ الإنسانية من أفكار مدمرة.

فالإنسان الذي يخلو قلبه عن دين وعقيدة يحملها، وعن رابط يرفعه عن مادة الأرض إلى السماء العليا، فإنه لن يكون إلا حيوان يعتاش على أكله وشربه دون سؤال إذا كان أكله حلالا أو حراما.

فأين موقع الأمانة إذا من كل ذلك؟ أصحبت شيئا مترفا يتناوله النبلاء ذوي الطبقات الرفيعة، الذي يحمل في نفسه شيئا من الإيمان، لأنه غني يملك الأمن، فاستطاع أن يعطي الأمان؟! ولكن ليس ذلك حال باقي الناس، التي تعاني من الخوف، والجوع والفقر، فهي تغدر وتقتل؛ لتعيش، ولتجد ما تنقذ به أطفالها.

ليس هناك أمان للغني دون الفقير، ولا عكس. الأمانة عهد أولا بين الخالق والمخلوقين، ثم عهد ثان بين الخلق أنفسهم، وهذا ما قام عليه الفكر الإسلامي، حيث أصدر قانونا يلزم الإنسان بحفظ عهوده التي يعقدها ويلزمها نفسه، وأولها حفظ عهده مع الله عزوجل؛ بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فيقيم الأحكام والفروض، ويعمر الأرض التي تكفل برعايتها. يقول الله تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58]. يقول ابن تيمية رحمه الله: "قال العلماء: نزلت... في ولاة الأمور: عليهم أن يؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين النَّاس أن يحكموا بالعدل... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة"[34]. وقال الشَّوكاني رحمه الله: (هذه الآية مِن أمَّهات الآيات المشتملة على كثير مِن أحكام الشَّرع؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ الخطاب يشمل جميع النَّاس في جميع الأمانات..."[35]ويقول أيضا تبارك وتعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ } [يس: 60، 61]. فأعلى درجات الأمانة أن يحفظ الإنسان العهد الذي بينه وبين رب العالمين، حتى إذا أوثق عُرى العهد فيه، استمكن من الوفاء بعهوده مع الخلق والناس.

الإسلام أوجب على المسلمين حفظ العهد والوفاء به، وذم الخيانة ونقض العهد، ورتب عليه عقوبة دنيوية للإمام التفويض في إقامتها؛ كما حدث في سمرقند، في عهد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز. وهي مدينة في آسيا الوسطى، في بلاد ما وراء النهر، دخلها القائد قتيبة بن مسلم الباهلي[36] مخالفالإجراءات الفتح، إذ قال لأهلها من أنه يرغب في دخول سمرقند للصلاة ثم يخرج بعد ذلك منها، فدخلها ولم يخرج. أهل سمرقند علموا بهذه المخالفة فرفعوا أمرهم إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، فقضي لهم بخروج الجيش من أرضهم[37]. مما ساهم ذلك في إسلام أهل سمرقند؛ لما رأوه من أمانة وعدل الإسلام، في الالتزامبالحق مع عدم تفريقه بين مسلم وكافر.

في عهد الدولة العثمانية دخل المستشرق الفرنسي ماسينيون إلى أراضيها، فاعتقلته السلطات العثمانية؛ ظنا منها أنه جاسوس مبعوث إليها، لكن ما لبث أن أفرج عنه عندما علمت الدولة أنه دخل بأمان أديب عراقي من بغداد اسمه محمود الألوسي[38]. مما أثر ذلك في ماسينيون ورؤيته للعالم الإسلامي؛ أن للأفراد أن يعطوا الأمان، والدولة واجب عليها حفظ هذا الأمان والوفاء به.

الله عزوجل أثبت الحق ليهودي[39]، فأنزل آيه تبرأه من التهم التي نسبت إليه يقول تبارك وتعالى: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } [النساء: 112]رجل من الأنصار[40] سرق درعا من جار له ثم أخفاها عند رجل يهودي، فلما أنكر الأنصاري سرقته للدرع، ووجدها أصحابها عند اليهودي أرادوا به التهمة[41]، إلا أناالله عز وجل لا يرضى بالظلم. والخيانة والغدر ظلم. واليهودي كونه مواطن في الدولة الإسلامية يربطه معها بعهد وميثاق الذمة؛ كان لزاما على الدولة أن تفي بهذا العهد، ولا تظلمه غدرا.

ولا خلاف بين الفقهاء على لزوم الوفاء بالعهد[42]. يقول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] والآية عامة، لم يفرق فيها بين المسلم وغير المسلم؛ سواء أكان العقد بين أفراد مع غيرهم، أم مع أنفسهم، أم بين دول. يقول ابن تيمية رحمه الله: "فَقَدْ أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِوَهَذَا عَامٌّ، وَكَذَلِكَ أَمَرَنَا بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَبِالْعَهْدِ وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِك مَا عَقَدَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ"[43]. فالأمانة لا بد أن تمر عبر قنوات النفس بالإدراك والإرادة، عن طريق الوفاء بالعهد والالتزام به. العهد مع النفس أمام الله عزوجل، والعهد مع الغير في شؤون الحياة، ومع التنظيم والتنفيذ المستمر، حتى تصير سجية وعادة[44]. وهو الأمر الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية واعتنت به. فالأمانة قيمة تحفظ من الداخل أولا، ثم تظهر في الخارج؛ لذلك يقول الله تبارك وتعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} [الشمس: 9] أي: من طهّر نفسه من شوائب الأخلاق الدنيئة[45].

واللزوم في الوفاء بالعهد لايمنع من التقييد إن احتمل، كتقييد عقد المعاهدات بين الدول، أو بين الأفراد المستأمنين في الدولة الإسلامية؛ قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}. فالله عزوجل يأمر بالإتمام؛ لأن الإتمام من شأن الأمانة والمتقين.

ومن الأمانة أيضا، أن لا يكون النقض بطريق الخيانة والغدر؛ لأنه تعالى لا يحب الخائنين. فالعهد وإن احتمل النقض، إلا أنه لا يكون إلا بالأمانة؛ لقوله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: 58] والنبذ؛ إعلام الطرف الآخر بالرغبة في نقض العهد[46]. ويقول عليه الصلاة والسلام: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[47] أي لا تقابل الخيانة بمثلها[48]، بل تعامل بما تستحقه من النبذ أولا، ثم العقوبة ثانيا إن لزمتها؛ كما فعل عليه الصلاة والسلام بيهود المدينة لما خانوا العهد في يوم الخندق[49].

فالأمانة تعد حجر الزاوية لأساس المعاهدات والتعايش السلمي مع الغير[50]، وإن اختلفنا في الدين والمصالح، فإننا نلتقي على بساط الأخلاق والتعامل المحترم.

يقول الأستاذ الدريني رحمه الله: "الإسلام أرسى مبدأ قدسية المعاهدات بما منحها من القوة الإلزامية النابعة من أصل العقيدة" فأوجب احترام الأديان الأخرى، والعدل والقسط مع المخالف، وأثبت لهم حق المواطنة في الدولة الإسلامية، إن هم أرادوا ذلك، وكفل لهم حرية التدين وإظهار شعائرهم بما لا يخالف مصالح الدولة الإسلامية[51].

هذا مما جعل أهل الذمة (أصحاب العهد) ينصهرون في

الإسلام، حتى خرج منهم من يدعو ويجاهد في سبيل الدعوة إلى الله، وتحقق من ذلك معنى الأمن العام، وأن الإسلام دين العالم كله، وليس خاصاً بدولة ولا بطائفة معينة.

المطلب الثاني: توازن الدولة في معاهداتها

التوازن في المعاهدات يمكن القول إنه؛ قدرة الدولة على المحافظة على المبادئ والقيم أثناء عرض بنود المعاهدة، وفي حال تطبيقها[52]، فلا تكون متغلبة ومضيقة بشروطها على المعاهد إلى درجة قد تصل به إلى الثورة، ونقض العهد؛ فلا تسمح له بممارسة حقه في التجارة أو الاعتقاد، أو غيرها من الحقوق. فحكم الغالب على المغلوب، إذا كانت سلطوية، ومتحكمة، هي ليست من مبدأ المكسب والمكسب؛ هي تقوم على نظام القوة، والاستبداد. وهذا النوع من المعاهدات لا ينبني على أمانة واستمرارية، إذ هو عرضة للسقوط والانهيار، بثورة أو حرب يعبر فيها عن هيجان مشاعر الغضب والكره تجاه الدولة المستبدة، كما حصل مع ألمانيا على أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث فرضت دول التحالف شروطا مستبدة سلبت حريتها، وأموالها، وهذا من أهم الأسباب التي دعت هتلر رئيس الحزب النازي في ألمانيا، إلى العنصرية والتطرف، وإشعال فتيل الحرب مرة أخرى[53].

وفي المقابل لا تكون الدولة ضعيفة ومتنازلة عن التعبير عن رأيها، في المواضع التي تمس قيمها ومبادئها؛ مراعاة للطرف الآخر، ولرأيه ومخاوفه. فلا تكون قد حققت مبدأ المكسب والمكسب؛ لضعف تقدير المصلحة الحقيقية للدولة، ففي تنازلها عن القيم والمبادئ، أنشأ خللا داخليا في مفاهيم الأفراد، وتناقضات مع دستورها وقوانين المعاهدات التي التزمت بها، مما جعلها في موقف يصعب عليها الالتزامببنود المعاهدة، وشروطها، فلا تكون قد حققت معنى الوفاء بالعهد، التي هي من شأن الأمانة في العقود. وعلى المدى البعيد تكون قد استوفت المفاسد الناتجة عن سوء قرارها وعهودها.

فإذن التوازن بين القوة وبين الفكر الذي يراعى آراء الطرف المخالف، ومخاوفه يحقق مبدأ التوازن في المكاسب (المكسب والمكسب)، فلا يكون هناك طرف خاسر، يضمر الحقد والكراهية، أو الخوف؛ لأن كلا الطرفين أو الأطراف تمكنت من تحقيق مقصودها من مصالح المعاهدة. والمبدأ صحيح سواء كانت الدولة غالبة أو مغلوبة.

والمفاوضة مع حسن النية[54]–مرحلة ما قبل المعاهدة– نواة التوازن في العقود؛ إذ إنها تفتح المجال للنفس بتقبل الطرف المخالف، وتفسير مقصوده على نحو إيجابي. كما أنها تسمح للأطراف بالتنازل عن بعض الحقوق من أجل الوصول إلى حل مشترك، يكفل الأمن والتنمية.

والإسلام أقام التوازن في المعاهدات والعقود بأن اشترط لصحتها ومضي آثارها شروطا تكفل بموجبها مبدأ المكسب والمكسب بين الأطراف. فتجعل الأفراد خاضعين تحت قانون يلزمهم بالتوازن، فلا يكون التزامهم به مرتبط بفردية خاصة. فينظر إلى تطبيق التوازن في الإسلام إلى جانبين:

الجانب الأول: شروط المعاهدات في الإسلام: وهي:

أولا: قيام المعاهدات في الإسلام على التراضي بين الأطراف: فالإكراه سبب من أسباب نقض المعاهدات، واندلاع الحروب بين الدول[55]، مع العلم بأن العرف في التاريخ الأول أعطى حق الفتح عنوة للدول والشعوب، يقول الإمام الجويني رحمه الله؛ وما أقرب قعودنا عنهم، من قدومهم إلينا[56]، فكان فيه معنى الإكراه، لكن مع ذلك لم تصح معاملة المهزوم في المعاهدات بصورة غير متكافئة تجبره على الخضوع مكرها للدولة الإسلامية؛ لقوله تعالى: {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** } [البقرة: 256] ونفي الإكراه في الدنيا من باب أولى؛ لأنها أقل منزلة من الدين.

وهذا الأمر يختلف عن الموقف السائد للقانون الدولي سابقا، الذي يرى بصحة المعاهدات الموقعة تحت وطأة الإكراه؛ وذلك لتأثره بالعرف الأول للعلاقات بين الدول، وهو أن الفتح مطلب أساسي للدولة القوية، وعنصر من عناصر السيادة، والإكراه في عقد المعاهدات للدولة المهزومة ليس إلا وسيلة وصبغة قانونية يكفل للدول المنتصرة تحقيق مطامعها[57]، والاستيلاء على ثروات الدولة المهزومة تحت مسمى المعاهدة والقانون، كما حدث زمن الاستعمار، وهزيمة الدولة العثمانية[58]. ومع تطور القانون وتحريم اللجوء إلى الحرب، ظهرت توجهات دولية إلى نقض المعاهدات التي تنشأ تحت الإكراه والضغط العسكري[59]، حتى أقرتها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية، حيث نصت ببطلان المعاهدات التي يتم إبرامها نتيجة تهديد ذات الدولة أو ممثليها باستعمال القوة[60]. مما جعل القانون يقترب أكثر إلى المعنى الذي أقره الإسلام، ولكن ليس من كل الجوانب، إذ إن الدول الضعيفة قد تقع تحت وطأة الإكراه، لكن بصورة متحضرة! وهو الإكراه والضغط الاقتصادي، أو السياسي، حيث تتمكن الدول القوية من تحقيق مقاصدها، والقانون الدولي لا يرى من ذلك إكراها معيبا للمعاهدة، وموقف القانونيين متفاوت، بين مؤيد ومعارض[61].

والإسلام لا يفرق في الإكراه الملجئ، بين إذا كان ضغطا عسكريا، أو اقتصاديا، أو سياسيا؛ فكلها تعد عيوبا للرضا،

التي تنافي التوازن في العقود وفقا للنظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي[62].

ثانيا: عد متعارض بنود المعاهدة مع دستور الإسلام، من نصوص أو مقاصد أساسية ثابتة على سبيل القطع[63]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: [الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا][64]. فالدولة لابد أن ترسم خطوطاً حمراء حول القيم والمبادئ التي تمس المقاصد الأساسية فيها[65]، فلا تجعلها عرضة للانتهاك. فما كان حراما يبقى محرما، إلى أن يرد خلافه. والمباح يبقى مباحا إلى أن يرد مخالفه. يقول الأستاذ الدريني رحمه الله: "إن المعاهدات لا تناقض القرآن الكريم والشرع إلا إذا كانت ترمي إلى أغراض غير إنسانية، أو تستهدف تغليب القوي على الضعيف أو تعبث بالسلم والأمن، تعاونا منها على الإثم والعدوان".[66]

ثالثا: أن تكون نصوص المعاهدة صريحة، وواضحة، لا تحتمل التأويل أو التلاعب؛ حتى لا تُتخذ ذريعة للخيانة وعدم الوفاء[67]، فالمعاهدة عقد، والعقد يتطلب لقوامه وصحته، وضوح العبارة وجلاءها من أجل تحقيق مقصد المتعاقدين، فلا يتعدى أحد على الآخر، أو يقوم بخداعه بطريق الأقوال والأفعال الملتوية؛ لأنها مدعاة إلى عدم الرضا الخصومة والمنازعة[68]، كما أن الأصل في تمام العقود هو الرغبة في الوفاء بها لقوله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]، والإيفاء هو إعطاء الشيء وافيا من غير نقص، وبما أن العقود ملزمة فالحفاظ عليها من متطلبات العدل والعدالة[69]، وتخلل نصوص المعاهدة بعبارات محتملة وغير واضحة تعين على الخيانة وعدم الوفاء، وخاصة للذين يسعون يدعون إلى الدسائس والفرقة، فإنها بالنسبة لهم تعد الفرصة المناسبة من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة.

الجانب الثاني: رعايتها لمصالح الطرف المخالف في المعاهدة:

أولا: رعاية مصالح المعاهدين قبل المعاهدة: بإعطائهم الأمن بحماية حقوقهم الإنسانية الأساسية، فلا يُغدر بهم، أو أن تقتل نساؤهم وصبيانهم، أو تدمر مدينتهم؛ لأن ذلك من الفساد في الأرض، والعبث يقول تبارك وتعالى: {...وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} [القصص: 77] ولا ينبغي للمسلم الذي يؤمن بالله وبكلماته أن يأتي بأعمال الفساد، ولو أراد بهذه الأعمال مرضاة الله عز وجل[70]، فالعهد الذي بين المسلم وربه، كفل حق المعاهد قبل أن يكون معاهداً، فثبت له من خلاله حقوقه الإنسانية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على الجيش، أوصاه بتقوى الله، فيقول: (اغْزُوا باسماللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)[71]، نهى صلى الله عليه وسلم عن الغدر والغلو والتمثيل والقتل العشوائي لغير سبب؛ لأنها من الإفساد في الأرض، ولو كان أهل الحرب يعاملون المسلمين بالغدر والتمثيل، فإن على المسلمين أن لا يعاملوهم بالمثل تشفيا وغِلاً؛ لأن ذلك يعين على انتشار الفساد في الأرض، والإسلام لم يأت لنشر الدماء والفساد، من أجل ذلك يقول عليه الصلاة والسلام – إتماما للحديث السابق–: (...وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ....)[72]، فأعطاهم صلى الله عليه وسلم حق الاختيار والمعاملة بالحسنى، فهم إما أن يدخلوا في الإسلام، أو أن تكون لهم ذمة، يدفعون بها الجزية، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، أو الحرب والقتال[73].

ثانيا: رعاية مصالح المعاهدين في أثناء المعاهدة: تتم بإعطائهم الأمان، أو المهادنة، أو الجزية، وتقبل شروطهم التي لا تخالف نصا، أو مصلحة عامة للمسلمين، كنصرتهم والدفاع عنهم، إن هم ظلموا، وأن تصان أموالهم، وذراريهم، ونسائهم، فلا تنتهك أو تسبى، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا..»[74] وحق مال المعاهد إن كان ذميا فالجزية، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة، فالعشر[75]. أما إذا كان مهادناً؛ فلا يؤخذ منه شيئا. والأمر في تحديد نوع المعاهدة يرجع إلى الموقف الذي يرغب فيه المعاهد، فإن هو أراد أن يكون جزءاً من الدولة الإسلامية؛ لزمه أن يشارك فيها بالجزية، باعتباره مواطناً، وعلى الدولة وجوبا أن تقبل منه ذلك، ولو كان بدينار واحد[76]، ولا جزية على النساء أو الصبيان، أو فاقدي العقل والمجانين؛ رحمة ورأفة بهم، ولقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]. والنساء والصبيان ومن يلحقهم من المجانين وفاقدي العقل ليسوا من المقاتلين، فلم يدخلوا في سياق الآية، وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أمراء الأجناد «أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[77].

أما إذا أراد المعاهد أن يكون في أمان على نفسه وماله داخل الدولة الإسلامية؛ للتجارة، فعليه أن يدفع ضريبة مالية، تحددها الدولة بناء على مصالحها، مع مراعاتها لمصالح التاجر

المستأمن فلا تكون فوق طاقته، ويوثق سداده للضريبة في سجل خاص؛ ليحفظ حقه، من أن يكون مطالبا مرة أخرى[78]، أما إذا كان المعاهد يرغب في السلم فترة من الزمن، فالهدنة. يقول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنفال:61]. والجنوح هو الميل. أي إن مالوا لأجل السلم ورغبة فيه، لا لغرض آخر[79]، حتى إذا ظهرت بوادر الخيانة والغدر، نُبذ العهد بأخلاق، فلا يغار عليهم، أو يباغتون، بل يجب إنذارهم وإعلامهم[80]؛ يقول الله تبارك وتعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: 58]

والنبذ هو الطرح والإلقاء[81]، بإعلان انتهاء الهدنة، روي أن معاوية رضي الله عنه كان له مع الروم عهد، فأراد أن يسير إلى بلادهم حتى إذا انقضت مدة العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس اسمه: عمرو بن عبسة[82] يقول له: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر. فلما سأله معاوية رضي الله عنه عن سبب قوله ذلك، أجاب: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»[83] فرجع معاوية رضي الله عنه عن رغبته في المباغتة[84]. فالعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين أصلها قائم على السلم، واللجوء إلى الحرب لا يكون إلا عرضا[85]

المطلب الثالث: عقلية الوفرة في معاهداتها

عقلية الوفرة هي تصور ذهني يعتمد على أن في الحياة ما يكفي لجميع البشر، وهذا المعنى يمكن أن نجد له تأصيلا في الإسلام من حسن الظن بالله تعالى والثقة بما عنده سبحانه من رزق يكفل لهم السعادة والأمن والطمأنينة[86]. فهي أساس مهم في عقلية الإنسان أو الدولة شخصية اعتبارية؛ لتحقيق مبدأ المكاسب المتكافئة وعدم اتخاذ المعاهدات وسيلة للخداع والفوز بكل المكاسب لجهة واحدة بل الكل له الحق في العيش حياة كريمة. فلا تكون الخسارة سببا يفقد به الناس حريتهم وأموالهم، مما يورث الحقد والضغينة، وعدم الأمن، كما ليس للكاسب الحق في سلبها منهم ظلما واستبدادا؛ ظنا منه أن قوته أعطته الصلاحية في انتهاكاته. مما يغذي بذلك العقلية المقابلة لعقلية الوفرة، ألا وهي عقلية الندرة؛ وهي تصور ذهني يرى أن الدنيا ليس فيها ما يكفي للجميع، وأنه إذا أخذ شخص قطعة كبيرة، يعني بذلك حصول الجميع على حصة أقل[87]. مما يعزز ذلك مبدأ المكسب والخسارة، الذي يخرج منه من يقول بأن القوي له حرية البطش[88]؛ لأن الحياة تنافس، فالقوي يكسب الثروات ويترك الفقير في فقره .

عقلية الندرة لا تبني الشعوب ولا المستقبل ولا تحقق الاطمئنان؛ لأنها ستجعل الناس دوما خائفين من الخسارة، فهي سبب الجوع والفقر، وسلب الحريات وتحمل الخاسر على نبذ المعاهدات التي لم تحقق له حدا معقولا من حاجاته. يقول الماوردي رحمه الله "اعْلَمْ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً، وَأُمُورُهَا مُلْتَئِمَةً، سِتَّةُ أَشْيَاءَ هِيَ قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَقَرَّعَتْ، وَهِيَ: ...خِصْبٌ دَائِمٌ وَأَمَلٌ فَسِيحٌ"[89]. والخصب[90] الدائم يمثل وفرة المال، والعقل، فهي السبب الذي تتسع به النفوس وتنعم؛ لأن الخِصب يؤول إلى الغنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء[91]، ويكبر معها الأمل الفسيح بأن الكل له الحق في أن يكتسب ويغنى، ولو قصرت الآمال ما تجاوز أحد حاجة يومه، ولا تعدى ضرورة وقته[92]، وقوي في نفسه عقلية الندرة، وكراهية الذات، والحقد والحسد لمن هو أفضل منه، فيصير من العسير بناء أمة وحضارة. فلعقلية الوفرة دور هام في إعادة بناء القيم في المجتمع وتوطيد أواصره على الأخوة والتسامح. وتأصيلها في المعاهدات الدولية عامل مهم في إنشاء روابط قائمة على التعاون المشترك.

والمعاهدات الدولية في الإسلام أسست لعقلية الوفرة من خلال تأصيل فكرها في العقيدة؛ فالله عز وجل يقول في آيات كثيرة منها، قوله سبحانه: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } [هود: 6]. فالمسلم بإيقانه، أن الرزق بيد الله، وأن لكل مخلوق في الأرض نصيب مقدر من الرزق[93]، نمى في فكره عقلية الوفرة، وأن الأرض فيها ما يكفي للجميع؛ لأن خالقها جعلها كذلك. يقول تبارك وتعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [العنكبوت: 60]. فالله عز وجل وزع الرزق على جميع خلقه، وقال تبارك وتعالى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [يونس: 107] فليس هناك شيء يمنع من رزق الله على العبد، سواء بكشف الضر عنه، أو بإفاضة الخير عليه، مادام العبد يعمل ويبذل الأسباب[94]، يقول سيد قطب رحمه الله: أن الله عز وجل إن أراد الخير لعبده ثمرة لعمله، وفق سنته تبارك وتعالى، فلن يرد الفضل أحد من خلقه، فهو فضل يصيب به من يشاء من عباده [95].

وعقد المواطنة في الدولة الإسلامية لكل طالب لها، مسلما كان أو ذميا أو حتى لمن لا يؤمن بدين من نتاج المعاهدات المبنية على عقلية الوفرة، فهي لا ترفض طالبها ولا تتعلل بندرة الموارد والمزاحمة في الرزق، كما يحصل مع حال اللاجئين اليوم، فالعالم من الشرق والغرب يرفضهم، ويحاول أن يتجاهلهم

(إلا من رحم الله) بتقييد المواطنة عليهم. فهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على عقلية الندرة التي لا تحسن الظن والثقة بالله عز وجل، فتمنع العطاء وتتجاهل أبسط الحقوق الإنسانية. يقول عمر بن عبد العزيزلوالي مصر عندما قدم إليه اقتراحا ببقاء الجزية على من دخل الإسلام خوفا من نقص الموارد:"إنما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جابيا"[96].

فالإسلام جمع بين الاعتقاد الصحيح والعمل، وجعلهما أساسا لتفعيل عقلية الوفرة، فالمسلم عندما يعتقد أن الله عزوجل جعل الرزق لجميع البشر، وأن عليه أن يبذل الأسباب لتحصيل نصيبه من الرزق، لم يحتج إلى سلب مال، أو أكله بالباطل، أو أن ينتهك حقوق غيره؛ خوفا من أن نصيبه من الزرق سوف ينقص درجة؛ لأن الله عزوجل قد كفل للمتوكل عليه بالأمن من الجوع والخوف، إذا حفظ حدوده، وأوامره؛ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعلماً الغلامَ كلمات:" يَا غُلامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"[97]. فمن حفظ حقوق الله وراعى حدوده وحقوقه، وجد الله معه في كل أحواله ينصره ويحفظه ويسدد خطاه[98]

المبحث الرابع
نماذج من التاريخ الإسلامي في تحقيق مبدأ المكاسب المتكافئة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاهدة صلح الحديبية.

المطلب الثاني: العهد العمري.

المطلب الأول: معاهدة صلح الحديبية: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بصلح الحديبية وأسبابه.

المسألة الثانية: بنود المعاهدة.

المسألة الثالثة: مدى تطابقها مع مبدأ المكسب والمكسب في المعاهدات الإسلامية.

المسألة الأولى: التعريف بصلح الحديبية وأسبابه.

أولا التعريف بصلح الحديبية:

الحديبية ترجع تسميتها إلى بئر كانت فيها، وقيل: سميت نسبة إلى شجرة حدباء، وهي منطقة قريبة تبعد عن مكة مسافة مرحلة واحدة[99] وعن المدينة مسافة تسع مراحل. وهي أبعد الحل من البيت الحرام، وليس هو في طول الحرم، ولا في عرضه بل هو بمثل زاوية الحرم، فلذلك صارت المسافة بينها وبين البيت الحرام أكثر من يوم. ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال:"إنها جميعها من الحرم"[100]. وصلح الحديبية، هو عقد هدنة بين الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وبين قريش، على وقف القتال لمدة عشر سنوات.[101]

ثانيا: أسباب الصلح:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في السنة السادسة من ذي القعدة لزيارة البيت الحرام، فأحرم وأصحابه بالعمرة، وساقوا الهدي، ولم يرغب عليه الصلاة والسلام القتال مع قريش. وهي في المقابل استنفرت قواتها استعداد لصد النبي صلى الله عليه وسلم، هذا مما دعاه إلى إرسال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليعلمهم برغبته في زيارة البيت وأداء العمرة. فلما حبسته قريش[102]، أرسلت سهيل بن عمر رسولا لطلب الصلح والمهادنة [103]

المسألة الثانية: بنود المعاهدة: وتتلخص بالآتي:

البند الأول: وقف الحرب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وبين كفار قريش. يقول ابن هشام رحمه الله: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض" يقول ابن القيم رحمه الله: "وَجَرَى الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ"[104]

البند الثاني: مدة المعاهدة؛ عشر سنين.

البند الثالث: لا يتعرض أحد طرفي المعاهدة للآخر، بالاعتداء على نفسه، وماله، وأهله.

البند الرابع: أن يسمح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بزيارة البيت الحرام وأداء مناسك العمرة في العام القابل.(وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها)[105]

البند الخامس: رد كل من جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش:(من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم)

البند السادس: عدم رد من جاء إلى قريش من المدينة: (ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه).

البند السابع: أن من أراد الدخول في عهد مع محمد صلى

الله عليه وسلم دخل. وفي المقابل من أراد الدخول في عهد مع قريش دخل فيه: (وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه).

المسألة الثالثة: مدى تطابقها مع مبدأ المكسب والمكسب في المعاهدات الإسلامية.

صلح الحديبية لم يكن صلح غلبة أو سيطرة قوة على أخرى، بل كانت الأطراف فيها متعادلة – إلى حد ما– تجمعهم رغبة واحدة في تحقيق الأمن والطمأنينة في المنطقة.

جاء سهيل بن عمرو مرسلا من أهل قريش يعبر عن رغبتهم بالصلح، بعدما أيقنوا صدق نوايا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم في زيارة البيت الحرام، وعدم نيته الحرب والقتال.

– فلما (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال: سهيل لا أعرف هذا، ولكن أكتب باسمك اللهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم، فكتبها.) ثم قال عليه الصلاة والسلام: (اكتبهذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو قال: فقال: سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك قال: فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو..). حقق عليه الصلاة والسلام النواة الأولى لمبدأ المكسب والمكسب بأن أبدى حسن نيته، بقبوله لشروط سهيل بن عمرو في الصيغة، فتنازل عن الابتداء بالبسملة وتسميته (رسول الله)؛ ليفتح بذلك مجالا للصلح بينه وبين مشركي قريش، وقبوله عليه الصلاة والسلام لهذه التنازلات لم يكن مخالفا لنص من كتاب، كما أنها لم تتعارض مع قيم ومبادئ للمسلمين رئيسة.

– في المقابل نراه عليه الصلاة والسلام يمتنع عن إرجاع أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، عندما جاءت مهاجرة من مكة[106]، وغيرها من المسلمات المهاجرات. على الرغم أن قريشا اشترطت في المعاهدة إرجاع كل من يأتي محمد عليه الصلاة والسلام، إليها. وهذا في البند الخامس من نص المعاهدة: (من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم)؛ لأن عليه الصلاة والسلام لو أرجعهم إلى الكفار لخالف بذلك نص الكتاب الذي يقتضي منع إرجاع المسلمات بعد هجرتهن. يقول الله تبارك وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } [الممتحنة: 10]. فهذا نسخ لشرط المعاهدة في النساء، وقيل لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يعمومه[107]. فتحققيه عليه الصلاة والسلام لمبدأ المكسب والمكسب في التوازن في المعاهدات لم يقتصر على إبداء حسن نيته فحسب، بل ورد كل ما يخالف نصا من الكتاب، أو مصلحة عامة حقيقية للمسلمين.

– وفاؤه عليه الصلاة والسلام بالمعاهدة كانت الدافع الرئيس لدخول الكثير من المشركين في الإسلام، فعندما جاء أبو جندل النبي صلى الله عليه وسلم، رده إلى المشركين وقال عليه الصلاة والسلام له: "اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا نغدر بهم"[108] وكذلك قوله لأبي بصير: "إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق الى قومك قال يا رسول الله أتردني الى المشركين يفتنونني في ديني قال يا أبا بصير انطلق فإن الله تعالى سيجعل ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا"[109] فبنود المعاهدة (وخاصة البند الخامس والسادس)، المجحفة بحق المسلمين، والمضيقة عليهم دعت إلى بروز طائفة متمردة على قريش تسلبها أموالها وتقطع عليها التجارة، يقول ابن هشام رحمه الله: [حتى كتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأل بأرحامها إلا آواهم فلا حاجة لهم فآواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم][110].

فكان صلح الحديبية بداية الفتح للمسلمين، وانتصارا عظيما للإسلام، وخاصة لما نقضت قريش العهد والصلح.

يقول الزهري رحمه الله:"إن صلح الحديبية كان الفتح العظيم للإسلام بلا قتال. إذ هو أعطى المجال للناس في التعبير عن آراءهم، والسؤال عن الإسلام، والدخول فيه إن أرادوا، آمنين على أنفسهم وأموالهم".[111] يقول ابن هشام: [والدليل على قول الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر بن عبدالله ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف][112]

المطلب الثاني: العهد العمري: وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالعهد العمري وأسبابه.

المسألة الثانية: بنود المعاهدة.

المسألة الثالثة: مدى تطابقها مع مبدأ المكسب والمكسب في المعاهدات الإسلامية.

المسألة الأولى: التعريف بالعهد العمري وأسبابه.

أولا: التعريف بالعهد العمري: بأنها العهد الذي أنشأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيليا في بيت المقدس،

يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم، ويخضعون للدولة الإسلامية[113].

ثانيا: أسباب العهد العمري:

في السنة الخامسة عشر هجرية، بعد الفتوحات المتتالية لبلاد الشام على أعقاب معركة أجنادين[114]، دعا أهل إيليا إلى الصلح والمفاوضة على السلم، فأبلغهم القائد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، أن لهم إما الإسلام، أو الجزية، أو القتال. فاختار أهل إيليا الجزية واشترطوا قدوم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتسلم مدينة بيت المقدس بنفسه. فلما بلغه ذلك سار على فوره من المدينة، بعد أن استخلف عليا رضي الله عنه، وأقام في الجابية[115]؛ لعقد المعاهدة مع أهل إيليا، ودعا فيها أمراء الأجناد منهم شرحبيل بن حسنة، وخالد بن الوليد، وأبو عبيدة بن الجراح رضوان الله عليهم أجمعين شهودا على المعاهدة[116]

المسألة الثانية: بنود المعاهدة: وتتلخص في التالي:

البند الأول: يقتضي بكفالة الأمان لأهل إيلياء في أنفسهم وأموالهم وأماكن عبادتهم، فلا تهدم أو تنتقض، ولا يكرهون في دينهم، وذلك فعّل مبدأ التعاون المشترك بين الأطراف عندما تحققت الحاجات الدينية والثقافية، مع كبح جماح المخاوف على المال والأهل والدين، مما كفل ذلك استمرار المعاهدة ودخول أهل إيليا في النظام الإسلامي كمواطنين أحرار، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم. [بسم اللَّه الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم][117].

البند الثاني: أن يلتزم أهل إيلياء بإعطاء الجزية، وهي بمثابة الضريبة المالية مقابل حماية الدولة لهم، مع التزامهم بالقوانين والأنظمة. [وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن][118].

البند الثالث: أن يخرج من المدينة الروم واللصوص وكل من لا يرغب في البقاء، وإن شاءوا البقاء دفعوا الجزية مع أهل إيليا. فكان لهم حرية الإرادة والاختيار والتعبير عن الرأي بصراحة ودون خوف. سواء كانوا من أهل هذه المدينة أو من خارجها [وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية][119].

البند الرابع: إعطاء الأمان لمن شاء من أهل إيلياء الخروج بماله وأهل واللحاق مع الروم. [ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم][120].

المسألة الثالثة: مدى تطابقها مع مبدأ المكسب والمكسب في المعاهدات الإسلامية.

يظهر مبدأ المكسب والمكسب في العهدة العمرية في عدة مظاهر:

– قدوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين من المدينة إلى إيلياء لعقد معاهدة مع أهلها بناء على شروطهم، مع العلم بأن المنطقة قد خسرت معظم أراضيها للمسلمين، والمسلمون آنذاك كانوا في أوج قوتهم وفتوحاتهم، فهم لم يحتاجوا إلى عقد معاهدة، إذ أمكنهم أن يفتحوا المنطقة بقوة الغلبة! ففعله رضي الله عنه كان تعبيرا ساميا لمبادئ الدولة الإسلامية، وأن الإسلام دين سلم وسلام، لم ينتشر بحد السيف، كما وأن حكم الغالب على المغلوب ليس هو البطش والظلم، بل التسامح والتفاهم.

– إعطاء أهل إيلياء حق اختيار مصيرها بين الإسلام أو العهد أو القتال، وهي منطقة تعد مغلوبة أمام الجيش الإسلامي، لكن مع ذلك أعطيت هذا الحق؛ مراعاة لإرادتهم، وحقهم الإنساني في البقاء. ولمن أراد الخروج واللحاق بالروم، له ذلك.

– مراعاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمخاوف أهل إيلياء على أموالهم وأهلهم وأنفسهم، إن هم شاءوا الخروج من أرضهم؛ لحاقا بالروم، أو البقاء فيها. من خلال إعطاءهم الأمن على مخاوفهم.

– الجزية تمثل مكسبا للدولة الإسلامية، وهي مقابل مالي يلتزم به أهل إيلياء، مع خضوعهم للقانون.

الخاتمة: وفيها تتلخص أهم نتائج البحث:

- صلح الحديبية يعد أول خطوة في التاريخ الإسلامي للمعاهدات الذي يقوم على مبدأ المكسب والمكسب. وإن كان في ظاهره لا يمثل هذا المبدأ، إلا أنه في مآلاته ونتائجه حقق معنى التعاون المشترك.
- العهدة العمرية من أسمى الأمثلة التاريخية على التوجه الإسلامي إلى مبدأ التعايش المشترك مع الاختلاف في الدين والأعراف.

التوصيات

موضوع الدراسة يحتاج إلى مزيد من البحث، كما أن النماذج التطبيقية في التاريخ زاخرة بهذا المبدأ، ومن الممكن أن تستفاض الدراسة لتشمل نماذج التاريخ الأوروبي، أو القانون الدولي، مع المقارنة بينهما.

الهوامش

(1) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (ط1)، مكان النشر: دار طوق النجاة. باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (ح13).

(2) بتصرف: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (1399هـ - 1979م.)، معجم مقاييس اللغة، (د.ط)، مكان النشر: دار الفكر.(ج5\ص179).

(3) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (1430هـ-2009 م)، سنن ابن ماجه، (ط1)، مكان النشر: دار الرسالة العالمية، باب الحث على المكاسب، (ح2137). قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (ج3\ص631)، والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج3\ص330).

(4) بتصرف: عبد الحميد، أحمد مختار، وبمساعدة فريق عمل (1429هـ-2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1)، مكان النشر: عالم الكتب.(ج3\1929).

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج2\ص182).

(6) انظر: عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1\ص642)، باب 1612.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، باب في السرية ترد على أهل العسكر (ح2751). من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج7\ص265).

(8) بتصرف: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج5\ص189)، والرازي، مختار الصحاح (ص270).

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه، باب بيع الخيار (ح2185).

(10) الدريني،فتحي،(1434هـ-2013م)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.(ص186).

(11) ستيفن آر كوفي: (Stephen R. Covey) (ولد 24 أكتوبر عام 1932 - توفي 16 يوليو 2012) كاتب ومؤلف أمريكي ولد بولاية يوتاه الأمريكية: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%81%D9%86_%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A

(12) آر. كوفي، ستيفن، (2014م)، العادات السبع للناس الأكثر فعالية (The 7Habits Of Highly Effective People)، (ط1)، الرياض: مكتبة جرير.(ص244).

(13) انظر: ستيفن آر كوفي، العادات السبع للناس الأكثر فعالية (ص255).

(14) انظر: سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية (ص129).

(15) انظر: عطية، جمال الدين، (1422هـ-2001م)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (ط1)، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.(ص166).

(16) بتصرف: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (1984 هـ)،التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (د.ط)، تونس: الدار التونسية للنشر.(ج15\74).

(17) بتصرف: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (ج6\ص88).

(18) انظر: ستيفن آر كوفي العادات السبع (ص244).

(19) انظر: الدريني خصائص التشريع الإسلامي (ص185).

(20) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (ج6\ص227).

(21) بتصرف: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص169).

(22) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (ج27\ ص416).

(23) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج1\ص133).

(24) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (1384هـ - 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية.(ج14\ص255).

(25) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (ج14\ص255).

(26) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي،(1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ط1)، مصر: المكتبة التجارية العظمى.(ج1\ص223) (ح240).

(27) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(1986م)، أدب الدنيا والدين، (د.ط)، مكان النشر:دار مكتبة الحياة.(ص133).

(28) انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين (ص142).

(29) الماوردي، أدب الدنيا والدين (ص142).

(30) انظر: ستيفن كوفي، العادات السبع (ص257)

(31) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، (1411هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، (ط1)، بيروت: دار الجيل.(ج1\ص124)، أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الرحمن بن عوف، بلفظ "شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ" (ح1655).

(32) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية (ج1\ص123).

(33) ميكافيلي، ترجمة أكرم مؤمن (2004م)، الأمير،(د.ط)، مصر: مكتبة ابن سينا.

(34) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، (1418هـ)،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط1)، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوةوالإرشاد.(ج1\ص6).

(35) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1414هـ)، فتح القدير، (ط1)، بيروت: دار ابنكثير.(ج1\ص555).

(36) قتيبة بن مسلم الباهلي(000 – 149 هـ = 000 – 766م): هو سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي الخراساني، أبو عبد الله: والي البصرة. وليها ليزيد بن عمر بن هبيرة في أيام مروان بن محمد، ثم وليها في أيام أبي جعفر المنصور، فكان من الموثوق بهم في الدولتين (الأموية والعباسية) وكان من عقلاء الأمراء، عادلا حسنت سيرته. ومات بالريّ.قال ابن الأثير: كان مشهورا عظيم القدر. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (2002 م)، الأعلام، (ط15)، مكان النشر: دار العلم للملايين. (ج3\ص111).

(37) انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (1417هـ / 1997م)، الكامل في التاريخ، (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربي.(ج4\ص47).

(38) الألوسي: (1250 – 1298 هـ = 1834 – 1881 م): هو عبد الباقي بن محمود بن عبد الله، أبو اليمن، سعد الدين ابن شِهاب الدِّين الآلوسي: أديب عراقي حنفي، من بيت العلم في بغداد. مولده ووفاته بها. تخرج بأبيه. ورحل إلى استنبول وتقلد قضاء (كركوك) سنة 1292 وقضاء (بتليس) وحج. وصنف كتبا، منها (أوضح منهج إلى معرفة مناسك الحج –ط) و(القول الماضي فيما يجب للمفتي والقاضي– ط) و(الفوائد الألوسية على الرسالة الأندلسية). انظر الزركلي، الأعلام (ج3\ص272).

(39) يقال اسمه: زيد بن السمين، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج9\ص182).

(40) يقال اسمه: طعمة بن أبيرق، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج9\ص182).

(41) بتصرف: الواحدي، أسباب النزول (ص183).

(42) انظر: ابن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (ج11\ص323)، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي(ج3\ص193)، وأبو المواق الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج4\ص557)، والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب (ج19\ص443)، وابن قدامة، المغني (ج9\ص298).

(43) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، (1416هـ/1995م)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، (د.ط)، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.(ج4\ص83).

(44) انظر: ستيفن أر كوفي، العادات السبع (ص256)

(45) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (ج3\ص303).

(46) انظر: رضا، محمد رشيد بن علي، (1990 م)، تفسير المنار، (د.ط)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. (ج10\ص45).

(47) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،(1998م)،الجامع الكبير سنن الترمذي، (د.ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي. كتاب البيوع، باب 38. وقال حديث حسن غريب. (ح1264).

(48) انظر: المناوي، فيض القدير (ج1\ص223).

(49) انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج1/ ص117).

(50) انظر: ستيفن أر كوفي، العادات السبع (ص257).

(51) انظر: أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، (د.ت) الخراج، (د.ط)، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.(ص157).

(52) انظر: ستيفن آر كوفي، العادات السبع (ص257).

(53) انظر: موقع الجزيرة نت على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/f1efc66e-7c7e-460f-9680-dcce63ab5a39

(54) الكيلاني، عبد الله إبراهيم، (2014م)، محاضرة على اليوتيوب صلح الحديبية فتح بغير سلاح، الأردن: عمان: https://www.youtube.com/watch?v=nnEu-bvFesA

(55) انظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي (ص188).

(56) بتصرف: الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، (1435هـ–2014م)، غياث الأمم في إلتياث الظلم (الغياثي)، (ط4)، بيروت: دارالمنهاج. (ص261).

(57) انظر: الجندي، غسان الجندي، (2005م)، الجماليات الركانية في مبادئ القانون الدولي العام، (د.ط)، عمان–الأردن: دار وائل.(ص259).

(58) انظر: الحديثي، خليل إسماعيل، (1401هـ–1981م)، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم دراسة قانونية، (د.ط)، بغداد: مطبعة جامعة بغداد.(ص78)

(59) انظر: غسان الجندي، مبادئالقانون الدولي (ص264).

(60) بتصرف: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، جامعة مينوسوتا،

مكتبة حقوق الإنسان: https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

(61) انظر: الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة (ص271-273).

(62) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج1\ص453)

(63) انظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي (ص188).

(64) أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (ح1352). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(65) انظر: الكيلاني، عبد الله، محاضرة: صلح الحديبية فتح بغير سلاح.

(66) بتصرف:الدريني، خصائص التشريع الإسلامي (ص189).

(67) بتصرف:الدريني،خصائص التشريع الإسلامي (ص189).

(68) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج1\ص459).

(69) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (ج6\ص74).

(70) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(ج20\ص180).

(71) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (ح1731).

(72) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (ح1731).

(73) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (ج12\ص37).

(74) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (د.ت)، سنن أبي داود، (د.ط)، بيروت: المكتبة العصرية. باب ما جاء في أكل السباع، (ح3806). وقال الحديث منسوخ . انظر: ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي، (1415 هـ)،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.(ج10\ص199)، وهو من طريق خالد بن الوليد، قال ابن حجر: حديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: أنه حديث منكر. ابن حجر، تلخيص الحبير(ج4\ص374)، ولكن صحة هذا الحديث تأتي من معناه، لاستناده إلى القاعدة العامة في العهود وأنها محفوظة على أهلها يقول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» وغيرها من الأحاديث التي تدل على ضرورة حفظ العهد. أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (ح3166).

(75) ابن حيدر، عون المعبود (ج10\ص199).

(76) انظر: الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ - 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية. (ج6\ص62).

(77) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (1412هـ - 1991م)، معرفة السنن والآثار، (ط1)، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، دمشق: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء. (ج13/ ص379)

(78) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (ج6\ص67).

(79) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (ج10\ص59).

(80) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1971م)، شرح السير الكبير للشيباني، (د.ط)، مكان النشر: الشركة الشرقية للإعلانات.(ج1\ص264).

(81) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج5\ص380).

(82) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم رضي الله عنه بمكة، وهو من المهاجرين الذين شهدوا بدرا. بتصرف: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (1415 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.(ج4\ص545).

(83) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد (ح2759). من طريق سليم بن عامر عن رجل من حمير، والترمذي عن سليم بن عامر، وهو يقول: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر (ح1580).

(84) انظر: البَلَاذُري، فتوح البلدان (ص159).

(85) بتصرف: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص169).

(86) انظر: ستيفن آر. كوفي، العادات السبع (ص259).

(87) انظر: ستيفن آر. كوفي، العادات السبع (ص259).

(88) انظر: الكيلاني، عبد الله، مادة المعاهدات الدولية في الإسلام 4، المنعقدة بتاريخ: 24\2\2015، الجامعة الأردنية، قسم الفقه.

(89) الماوردي، أدب الدنيا والدين (ص133).

(90) الخصب: ضده الجدب. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج2\ص188).

(91) انظر: الماوردي، أدب الدين والدنيا (ص143).

(92) بتصرف: الماوردي، أدب الدين والدنيا (ص144).

(93) انظر: سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، (1412 هـ)،في ظلال القرآن، (ط17)، بيروت- القاهرة: دارالشروق. (ج4\ص1857).

(94) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار (ج11\ص401).

(95) بتصرف: سيد قطب، في ظلال القرآن (ج3\ص1825).
(96) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج1\ ص147)، عبد الشافي محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي (ص201).
(97) أخرجه الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (1421 هـ - 2001 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط1)، مكان النشر: مؤسسة الرسالة.(2669ح). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (ح2516).
(98) بتصرف: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج1\ص471).
(99) المرحلة هي "وَالْمَرْحَلَةُ الْمَسَافَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْمُسَافِرُ فِي نَحْوِ يَوْمٍ وَالْجَمْعُ الْمَرَاحِلُ". ومقدارها يساوي (24ميلا). انظر: محمد، علي جمعة، (1421هـ\2001م)، المكاييل والموازين الشرعية، (ط2)، القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتسويق. (ص56). وانظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.(ج1\ص223).
(100) بتصرف: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (1995 م)، معجم البلدان، (ط2)، بيروت: دار صادر.(ج2\ص230)
(101) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (1415هـ /1994م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط27)، بيروت: مؤسسة الرسالة.(ج3\ص266).
(102) ظن المسلمون أن عثمان رضي الله عنه قد قتل، فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعةً تحت الشجرة؛ وهي بيعة الرضوان. التي قال الله تبارك وتعالى فيها: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: 18]. ابن هشام، السيرة النبوية (ج4\ص283).
(103) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية (ج4\ص 275-283).
(104) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد(ج3\ص265).
(105) ابن هشام، السيرة النبوية (ج4\ص286).
(106) انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج3\267).
(107) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد(ج3\ص267).
(108) ابن هشام، السيرة النبوية (ج4\ص287).
(109) ابن هشام، السيرة النبوية (ج4\ص292).
(110) ابن هشام، السيرة النبوية (ج4\ص287).
(111) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية (ج4\ص291).
(112) ابن هشام، السيرة النبوية (ج4\ص291).
(113) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (1387 هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (ط2)، بيروت: دار التراث.(ج3\ص607-608)، وابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (1417هـ / 1997م)، الكامل في التاريخ، (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربي.(ج2\ص329).
(114) أجنادين: هي مكان بين منطقة الرملة وبين جبرين من أرض فلسطين، وقعت فيها معركة بين المسلمين والروم، انتصر فيها المسلمون بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ (ج2\ص260). الحموي، معجم البلدان (ج1\ص103).
(115) الجابية: وهي قرية من قرى دمشق وهي تقع في الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفّر في شمالي حوران. الحموي، معجم البلدان(ج2\ص91).
(116) انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك (ج3\ص608). ابن الأثير، الكامل في التاريخ (ج2\ص329)
(117) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص488).
(118) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص488).
(119) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص488).
(120) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص488).

المصادر والمراجع

ابن الأثير، ع. (1417هـ- 1997م) الكامل في التاريخ، ط1 بيروت: دار الكتاب العربي.

الألباني، م. (1405 هـ- 1985هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط2) بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، م. (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1 مدينة النشر: دار طوق النجاة.

البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، (1988م)، فتوح البلدان، (د.ط) بيروت: دار ومكتبة الهلال.

البيهقي، أ. (1412هـ-1991م) معرفة السنن والآثار، ط1 باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، دمشق: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء.

الترمذي، م. (1998م) الجامع الكبير - سنن الترمذي، د.ط بيروت: دار الغرب الإسلامي.

توفيق، س. (2012م)، مبادئ العلاقات الدولية، (ط4) عمان: دار وائل.

ابن تيمية، أ. (1418م) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1 السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
الجصاص، أ. (1431 هـ- 2010م)، شرح مختصر الطحاوي، (ط1) الرياض: دار البشائر.
الجندي، غ. (2005م) الجماليات الركانية في مبادئ القانون الدولي العام، د.ط الأردن: دار وائل.
ابن حجر العسقلاني، أ. (1419هـا 1989م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن حجر، أ. (1415هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
الحديثي، خ. (1401هـ-1981م) المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم دراسة قانونية، د.ط بغداد: مطبعة جامعة بغداد.
الحموي، أ. (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط بيروت: المكتبة العلمية.
الحموي، ي. (1995 م) معجم البلدان، ط2 بيروت: دار صادر.
حميد الله، م. (1422هـ-2001م)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (ط7) بيروت: دار النفائس.
ابن حيدر، ع. (1411هـ - 1991م) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1 مدينة النشر: دار الجيل.
ابن حيدر، م. (1415هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
أبي داود، س. (د.ت) سنن أبي داود، د.ط بيروت: المكتبة العصرية.
الدريني، ف. (1434هـ-2013م) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن رجب الحنبلي، ع. (1422هـ - 2001م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (ط7) بيروت: مؤسسة الرسالة.
رضا، م. (1990م) تفسير المنار، د.ط مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الزرقا، م. (1418هـ-1998م)، المدخل الفقهي العام، (ط1) دمشق: دار القلم.
الزركلي، خ. (2002م) الأعلام، ط15 مدينة النشر: دار العلم للملايين.
السرخسي، م. (1971م) شرح السير الكبير للشيباني، د.ط مدينة النشر: الشركة الشرقية للإعلانات.
الشربيني، م. (1415هـ - 1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
الشوكاني، م. (1414 هـ) فتح القدير، ط1 بيروت: دار ابن كثير.
الشيباني، أ. (1421 هـ- 2001 م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1 مدينة النشر: مؤسسة الرسالة.
الطبري، م. (1387 هـ) تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ط2 بيروت: دار التراث.
الطبري، م. (1420 هـ - 2000 م)، جامع البيان في تأويل القرآن، (ط1) بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن عاشور، م. (1984 هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، د.ط تونس: الدار التونسية للنشر.
عبد الحميد، أ، وبمساعدة فريق عمل.(1429 هـ - 2008 م) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 مدينة النشر: عالم الكتب.
عبد اللطيف،ع. (1428 هـ)، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، (ط1) القاهرة: دار السلام.
عطية، ج. (1422هـ-2001م) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1 عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
ابن فارس، أ. (1399هـ - 1979م) معجم مقاييس اللغة، د.ط مدينة النشر: دار الفكر.
ابن قاسم، ع. (1416هـ/1995م) مجموع الفتاوى لابن تيمية، د.ط السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
ابن قدامة، ع. (1388هـ - 1968م)، المغني، (د.ط) مصر: مكتبة القاهرة.
القرطبي، م. (1384هـ - 1964 م) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط2 القاهرة: دار الكتب المصرية: دار ابن كثير.
قسم البحوث والدراسات، الحرب العالمية الثانية، صحيفة الجزيرة على الإنترنت، الدوحة، العدد، الموافق الأحد 3 من اكتوبر 2004م.
قطب، س. (1412 هـ) في ظلال القرآن، ط17 بيروت- القاهرة: دار الشروق.
ابن القيم، م. (1415هـ /1994م) زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27 بيروت: مؤسسة الرسالة.
الكاساني، ع. (1406هـ- 1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
كوفي،آر. (2014م) العادات السبع للناس الأكثر فعالية (The 7Habits Of Highly Effective People)، ط1 الرياض: مكتبة جرير.
الكيلاني،ع. (2014م) اليوتيوب صلح الحديبية فتح بغير سلاح، محاضرة عمان: https://www.youtube.com/watch?v=nnEu-bvFesA.
الكيلاني، ع. (2015م) مادة المعاهدات الدولية في الإسلام 4، محاضرة عمان: الجامعة الأردنية، قسم الفقه.
ابن ماجه، م. (1430 هـ - 2009 م) سنن ابن ماجه، ط1 مدينة النشر: دار الرسالة العالمية.
الماوردي، ع. (1986م) أدب الدنيا والدين، د.ط مدينة النشر: دار مكتبة الحياة.
محمد، ع. (1421هـ\2001م .) المكاييل والموازين الشرعية، ط2 القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتسويق.
المطيعي، م. (د.ت)، تكملة المجموع، (د.ط) بيروت: دار الفكر.
المقريزي، أ. (1418 هـ) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،

(ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
مكتبة حقوق الإنسان، م. (د.ت) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، د.ط أمريكا: جامعة منيسوتا. https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html.
المناوي، م. (1356هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1 مصر: المكتبة التجارية العظمى.
ابن منذر النيسابوري، أ. (1405 هـ- 1985م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (ط1) الرياض: دار طيبة.
ابن المواق المالكي، م. (1416هـ-1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
ميكافيلي، م. (2004م) الأمير، د.ط مصر: مكتبة ابن سينا.
النووي، م. (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط2) بيروت: دار أحياء التراث العربي.
النيسابوري، م. (د.ت)، صحيح مسلم، (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن هشام، هـ. (1411هـ) السيرة النبوية لابن هشام، ط1 بيروت: دار الجيل.
الواحدي، ع. (1412 هـ - 1992 م)، أسباب نزول القرآن، (ط2) الدمام: دار الإصلاح.
أبي يوسف، ي. (د.ت) الخراج، د.ط مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

Equal Gains and its Application in International Treaties

Abedullah I Al-Kelane, Anfal S. Aljare*

ABSTRACT

The principle of equal gains in international treaties is to find a general rule of human coexistence based on mutual benefit and satisfaction; it is one way to achieve world peace among nations, individuals and groups.it also summarized the foundations of three main bases: first, is to be a trustworthy. Second: to be balanced, which means the ability to express opinion, and thoughts with taking into account the views and concerns of the other party. Third: the mentality of abundance, the confidence ones have, that Allah the Almighty ensured that every living thing have its share on this earth.

The equal gains principle was founded in the Islamic history on many occasions that created the very soul of the Islamic empire, and so the researcher chose two examples to present the idea: the first one is about the Hudaibiya Treaty at the time of the prophecy, and the second one is Auhdah Alumarya at the time of khilafa.

Keywords: Profits, Gains, Treaty, Mutual Peace.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 13/10/2015 and Accepted for Publication on 19/10/2016.